

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤١١ لسنة ٢٠٠٠

بإنشاء منطقة حرة عامة بمدينة الإنتاج الإعلامى
بمدينة السادس من أكتوبر

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المعقودة فى ٢٧/١/٢٠٠٠ :

قرر:

(المادة الاولى)

ووفق على إنشاء منطقة حرة عامة ذات طبيعة خاصة بمدينة ٦ أكتوبر بمحافظة الجيزة
تخصص لنشاط الإنتاج الفنى والإعلامى والأنشطة الإنتاجية والخدمية المرتبطة به ،
وذلك على مساحة ٢,٩١٦,٣٧٢ متراً مربعاً ، وتكون حدودها على النحو التالى :
الحد البحرى : بطول ٢٣٥٨ متراً ويطل على حديقة حرم طريق الواحات
وطريق القاهرة / الواحات .

الحد الشرقى : « بطول ١٥٥٨ متراً + ١٧٠ متراً » بإجمالى ١٧٢٨ متراً يطل على شارع
بعرض ٥٠ متراً يفصل بين أرض مدينة الإنتاج الإعلامى وسوق الجملة لمدينة ٦ أكتوبر .
الحد القبلى : بطول ٢٤٧٥,٣٦٧ متر يطل على أرض حرم خط سوميد .
الحد الغربى : بطول ٧٥٣,٥٥ متر يطل على الطريق الخاص بمشروع النايل سات
وأرض فضاء ملك خاص للدولة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٩ ذى القعدة سنة ١٤٢٠ هـ

(الموافق ٢٤ فبراير سنة ٢٠٠٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / توفيق عيد توفيق

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٠٠

٢٥٣٨٢ س ١٩٩٩ - ٢٧٠٥